NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211208020

السيد / [redacted]

المدعي (المحتكم)

ضد

[redacted]

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

١٨ أغسطس ٢٠٢٢

غرفة التحكيم-محكم منفرد

أ. بندر بن عبد الهادي الحميداني (السعودية)

الوقائع

1. تتلخص وقائع هذا الدعوى بالقدر الذي لا يخل بما جاء فيها حيث تقدم المحتكم بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمباشرة إجراءات التحكيم بتعيين محكم فردي للبت في الطلبات المقدمة. وحيث تم تسمية المحكم المفرد وقبوله للمهمة وتعينه للفصل في المنازعة الرياضية بتاريخ 16/ 01/ 2022 بموجب الكتاب الصادر من الهيئة رقم 37/2022 وتم اخطار الأطراف بتشكيل غرفة التحكيم بتاريخ 16/01 / 2022، عملاً بنص المادة 3 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٢. تُلخص وقائع طلب التحكيم بأن المحتكم لاعب محترف جزئي بفريق كرة السلة فئة (أ) لدى [redacted] المحتكم ضده ولا زال بالنادي ومثل دولة الكويت والنادي في العديد من المحافل الدولية والمحلية ويطلب المحتكم بندب خبير بالاطلاع على ملف التحكيم وما بها من مستندات والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين لدى المحتكم ضده وذلك لبيان احتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع ١٠٠ دينار كويتي شهرياً منذ ٢٠٠٧م وحتى تاريخ رفع الدعوى، وبيان السند القانوني بشأن هذا الخصم وبيان طريقة كيفية صرف هذا الأموال من قبل المسؤولين عن صندوق النادي وكذلك المطالبة بإجمالي قيمة الرواتب المتأخرة عن الأشهر (يناير/فبراير/مارس/يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧م والتي لم يتم صرفها للمحتكم، وطالب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

٣. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٨ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الممثل القانوني للمدعي بشأن سداد قيد طلب التحكيم .

٤. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩ تم استلام اشعار سداد قيد طلب التحكيم من قبل المحتكم .

٥. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الممثل القانوني لاستكمال طلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم والخبير .

٦. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ تم استلام اشعار سداد اتعاب المحكم والخبير دون سداد مصاريف التحكيم .

٧. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الممثل القانوني للمحتكم لاستخدام نموذج طلب التحكيم المعدل واستكمال البيانات والمستندات الناقصة وسداد مصاريف التحكيم.

٨. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب التحكيم المعدل دون سداد مصاريف التحكيم.

٩. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الممثل القانوني للمحتكم لسداد مصاريف التحكيم ومنحهم مهلة نهائية حتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٣م .

١٠. بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ تم استلام اشعار سداد مصاريف التحكيم من قبل المحتكم .

١١. بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ تم إعلان المحتكم ضده ولم يرد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رد على طلب التحكيم المقدم من المحتكم ضده .

١٢. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٦ طلبت غرفة التحكيم بندب خبير مالي وتسميته وفقا للترتيب الأبجدي وحصر مهمته في عقد الجلسات مع أطراف المنازعة والتصريح له بالانتقال إلى مقر النادي المحتكم ضده او أية جهة اخري يرى ضرورة الانتقال إليها، للاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات وما عسى ان يقدمه الأطراف اثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين [redacted] وذلك لبيان واحتساب قيمة أجمالي المبالغ التي خصمها من رواتب المحتكم بواقع(١٠٠ د.ك) شهريا منذ عام٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع المنازعة وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم وبيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين واحتساب أجمالي قيمة الرواتب المتأخرة

عن الأشهر (يناير-فبراير-مارس- يوليو) من كل عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى الان إن وجد.

١٣. بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٣٠ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٩٧ بتسمية الخبير المالي السيدة /نوال سعيد على جاسم وموافقتها على تولي المهمة الموكلة إليها .

١٤. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٣ ورد أصل تقرير الخبير المالي ومرفقاته بناء على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٣ ورقم ٢٠٢٢/٣٧٠ بعد منح المهل النظامية للخبيرة بناء على طلباتها المرفقة في ملف المنازعة.

١٥. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٧ طلبت غرفة التحكيم بتزويد المحتكم والمحتكم ضده بنسخة من تقرير الخبير المالي وتقديم ما لديهم من تعقيب حيال تقرير الخبير المالي.

١٦. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٥ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٤١٣ ومرفقاً به تعقيب المحتكم ومرفقا به مذكرة بتعديل الطلبات ويطلب فيه بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ستة وعشرون ألفا ومائة دينار كويتي ومصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

١٧. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٠ طلبت غرفة التحكيم بتزويد المحتكم ضده بنسخة من المذكرة المقدمة من المحتكم والمتضمنة تعديل الطلبات وقامت الهيئة باتخاذ اللازم وفقا للكتاب رقم ٢٠٢٢/٤٢٩ وتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٠.

١٨. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٦ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٤٤٨ ومرفقا به تعقيب المحتكم ضده المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٥/١٢ وأودع في ملف المنازعة وانتهى في طلباته في مذكرته أصلياً سقوط حق المحتكم في مطالبته موضوع المنازعة الماثلة وذلك على فرض وجوده وقيامه بالتقادم الخمسي واحتياطاً رفض مطالبة المحتكم ورفض طلب التحكيم لعدم وجود علاقة احتراف جزئي ترتبط المحتكم بالنادي المحتكم ضده ولخلو الأوراق مما يدل على أحقية المحتكم في أيا من المبالغ المطالب بها ومن باب الاحتياط الكلي التقرير ببراءة

ذمة النادي المحتكم ضده من أية مبالغ مما يطالب بها المحتكم لعدم وجود عقد احتراف مبرم بين الطرفين ولخلو الأوراق مما يدل على علاقته بالنادي منذ العام ٢٠٠٧ على نحو ما يزعم وفي جميع الأحوال إلزام المحتكم بكامل مصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

١٩. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٧ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٢/٤٥١ يفيد بسداد المبالغ المتبقية من مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم المفرد والخبير وأودعت في ملف المنازعة .

٢٠. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٢ طلبت غرفة التحكيم من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة المحتكم وتزويده بنسخة من المذكرة المقدمة من المحتكم ضده وتقديم تعقيبه إن وجد وقامت الهيئة باتخاذ اللازم وفقا للكتاب رقم ٢٠٢٢/٤٩٧ وتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٢ ولم يرد تعقيب من المحتكم على مذكرة المحتكم ضده .

٢١. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٣ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقفل باب المرافعة استناداً للمادة ١/٤٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة بذلك وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى بموجب كتابيها رقم ٢٠٢٢/٥٦٥ و٢٠٢٢/٥٦٦ وتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٣

٢٢. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٤ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمد أجل إصدار القرار استناداً للمادة ١/٤٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والنطق به وتحديده ليكون يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٠٨/١٨ ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى بموجب كتابيها رقم٢٠٢٢/٦٣١ و٢٠٢٢/٦٣٢ وتاريخ٢٠٢٢/٠٨/٠٤ .

طلبات الأطراف

٢٣. طلبات المحتكم :

وفق مذكرة تعديل الطلبات المقدمة من المحتكم بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٥ بعد التعقيب على ماورد في تقرير الخبير المالي فإن المحتكم يطالب بالآتي:

إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٢٦١٠٠ د.ك) ستة وعشرون ألفا ومائة دينار كويتي ومصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

٢٤. طلبات المحتكم ضده:

وفق مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢ فإنه يطالب بالآتي :

أصلياً سقوط حق المحتكم في مطالبته موضوع المنازعة الماثلة وذلك على فرض وجوده وقيامه بالتقادم الخمسي واحتياطاً رفض مطالبة المحتكم ورفض طلب التحكيم لعدم وجود علاقة احتراف جزئي ترتبط المحتكم بالنادي المحتكم ضده ولخلو الأوراق مما يدل على أحقية المحتكم في أيا من المبالغ المطالب بها ومن باب الاحتياط الكلي التقرير ببراءة ذمة النادي المحتكم ضده من أية مبالغ مما يطالب بها المحتكم لعدم وجود عقد احتراف مبرم بين الطرفين ولخلو الأوراق مما يدل على علاقته بالنادي منذ العام ٢٠٠٧ على نحو ما يزعم وفي جميع الأحوال إلزام المحتكم بكامل مصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

الأسباب

أولاً: من الناحية الشكلية :

٢٥. نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصه بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة ٤ التي تنص على أن" تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.."، كما نصت المادة ٧ من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (١/١/٧) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و /أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحاد الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضين و/أو اللاعبين ....." ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة .

وحيث إن التحكيم استوفي أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

٢٦. بعد إطلاع غرفة التحكيم على طلب التحكيم المقدم والمذكرات المقدمة وتقرير الخبير المالي وحافظة المستندات المرفقة من أطراف المنازعة وبعد تمكين الأطراف من الاطلاع على ملف المنازعة وتقرير الخبير المالي ومنحهم المدة الكافية لتقديم ما لديهم من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع عليه فقد ثبت لغرفة التحكيم بأن اللاعب المحتكم لاعب محترف جزئي بفريق كرة السلة فئة أ بنادي الكويت الرياضي المحتكم ضده وصحة مطالبته .

٢٧. نص القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في مادته الأولى المصطلحات بأن الاحتراف الرياضي هو "ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة

يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً" واللاعب المحترف" هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بين وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك" وعقد الاحتراف " هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه" وبينت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين بالأندية الرياضية في ماددته الثانية بأن الاحتراف الجزئي "هو الاحتراف الذي يعطى فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشاً شهرياً بحد أقصى (٥٠٠ د.ك)" ونص التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٣٠٠٧ والصادر م الهيئة العامة للرياضة في فقرته الخامسة (أ)بأن الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي فقط لا غير يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينا كويتي كحد أقصى. (ب) يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين .

٢٨. وحيث إن الأصل في خصوصية الرياضة وتكيف العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي إما لاعب محترف أو هاوي وفقا لنوع العلاقة حيث إن اللاعب الهاوي لا يتقاضى أجراً شهريا نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية ولا يكون لديه عقد –عمل- بخلاف اللاعب المحترف سواء محترفا بشكل كلي أو جزئي حيث إن التفرقة تكمن في وجود عقد وأجر شهري نظير نشاطه الكروي ويفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك .

٢٩. وحيث إن العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي بوجود عقد مكتوب، ولكن لا يعني عدم وجود هذا العقد بانتفاء صفة العلاقة بين اللاعب والنادي ويجوز اثباتها بأي وسيلة كانت من وسائل الاثبات ويكون لغرفة التحكيم بتكيف العلاقة التعاقدية بناء على ما يثبت لديها.

٣٠. وحيث إن ممارسة اللاعب المحتكم نشاطه الكروي واستلامه لأجر شهري يفوق المصروفات الفعلية يكون لغرفة التحكيم بتحديد نوع العلاقة بين اللاعب والنادي حيث إنه

من الثابت في تقرير الخبير المالي بوجود ما يثب العلاقة التعاقدية ما بين اللاعب والنادي حيث أورد النادي المحتكم ضده اسم اللاعب في العديد من المكاتبات فيما بين النادي المحتكم ضده والهيئة العامة للرياضة والمرفقة في تقرير الخبير المالي حيث ورد اسم اللاعب المحتكم من ضمن كشوفات أسماء لاعبي كرة السلة فئة (أ) كلاعب محترف وبراتب محدد القيمة (٥٠٠ د.ك) وحسابة البنكي وعلاوة على ذلك المكاتبات الموجة من الاتحاد الكويتي لكرة السلة ومعنون بالاحتراف الجزئي للموسم الرياضي ٢٠١٤/٢٠١٥-٢٠١٥/٢٠١٦-٢٠١٦/٢٠١٧ - ٢٠١٧-٢٠١٨ والموجه لأمين السر العام للنادي المحتكم ضده ورود اسم اللاعب المحتكم من ضمن أسماء اللاعبين المشاركين مع الفريق الأول وهذا ما يتنافى مع إنكار المحتكم ضده بعدم وجود علاقة تعاقدية مع المحتكم لعدم وجود عقد مبرم مع المحتكم ضده .

٣١. وحيث نصت المادة ٣٥ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في فقرته الأولى" يجب عند طلب أيا من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابة، وأن يكون مشفوعا ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع" وحيث إن غرفة التحكيم بعد اطلاعها على طلب المحتكم اتى متوافق مع نص المادة ١/٢٥ " يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١٠/١/٢٥ حيث نصت على أنه " تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطالبة الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع "

٣٢. **<u>وبالاطلاع على ما ورد في تقرير الخبير المالي فقد ثبت للخبير المالي النتيجة النهائية والمتمثلة في:</u>**

- أن الفترة محل المطالبة فعليا وفقاً لما ثبت ووفقا لطلب وكيل المحتكم هي من عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٦ وذلك لإكمال اللاعب السن القانوني وفقا للتعميم ٢٠١٤/٧١٣ مادة ١٢ ج بأن اللاعب المحترف جزئياً يجب ألا يزيد سنة عن ٣٥ سنة حيث إن المحتكم من مواليد ١٩٨٠/٠٩/٠٣ .

- لم تتمكن من الخبرة من الاطلاع وفحص الفترة محل المطالبة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٤ حيث إن النادي المحتكم ضده والهيئة العامة للرياضة دفعوا بعدم توفر السجلات والمستندات الخاصة وتم الاطلاع والبحث الفترة عن عام ٢٠١٥/٢٠١٦ فقط .
- ثبت للخبرة بأن اللاعب المحتكم لاعب محترف جزئي بفريق كرة السلة فئة (أ). حتى الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦ .
- ثبت للخبرة بأن الخصم من راتب المحتكم بواقع ١٠٠ دينار شهريا ثابت بإقرار المحتكم ضده والمستندات المقدمة الهيئة العامة للرياضة من شهر ٢٠٠٧/١٠ حتى شهر ٢٠١٦/٥ مبلغ اجمالي وقدره ٧٢٠٠ دينار سبعة الالف ومئتان دينار كويتي .
- ثبت للخبرة مجموع ما يستحقه المحتكم نظير رواتب دعم الاحتراف الجزئي المتأخرة التي لم تصرف له وتخص الأشهر (يناير/فبراير/مارس/يوليو) من كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٥ مبلغ إجمالي وقدره ١٦١٠٠ دينار ستة عشر ألف ومائة دينار كويتي .
- أدرجت الخبرة بنهاية بند البحث والرأي جدولاً مجمع وموضح فيه مستحقات المحتكم عن كل سنة من الفترة محل البحث بمجموع ما يستحقه المحتكم عن فرق الرواتب والمبالغ المخصومة منه عن الفترة محل المطالبة مبلغ وقدره ٢٦١٠٠ دينار كويتي .

٣٣. من المقرر أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها، ومن حقها أن تأخذ بالتقرير المقدم إليها في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير نتيجته، ومتى استندت في حكمها إلى تقرير الخبير واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزء من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إليه لأن في اخذها به محمولا على أسبابه مما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. (الطعن ٩٥/٩٠ مدني جلسة ٩٦/١١/٤)

٣٤. ومن المقرر في قضاء محكمة التميز أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الأخذ به كله أو بعضه إذا وجدته فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت أنه وجد الحق في الدعوى مادام قائماً على أسباب لها سندها في الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه (الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاري –جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦).

٣٥. ولما كان تقرير الخبير المالي قد بني على أسس محاسبية سليمة، وعقد عدد من الجلسات مع أطراف المنازعة والانتقال إلى مقر المحتكم ضده ومقر الهيئة العامة للرياضة ومن ثم تأخذ غرفة التحكيم بما ورد في تقرير الخبير المالي.

٣٦. ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالتي تضمنتها صحيفتها "
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١ أحوال ١- جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٠٢)

٣٧. ومن المستقر ايضاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة في تحديد نطاق الدعوى بطلبات الخصوم الختامية وليس بالطلبات السابقة "
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢ تجاري/٢ – جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٤)

٣٨. وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق ومستنداته أن المحتكم عدل طلباته وفق مذكرة تعديل الطلبات المقدمة من المحتكم بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٥ بعد التعقيب على ماورد في تقرير الخبير المالي ويطالب إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٢٦١٠٠ د.ك) ستة وعشرون ألفا ومائة دينار كويتي ومصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

٣٩. وحيث إنه بشأن الرد على دفاع المحتكم بسقوط حق المحتكم في مطالبته موضوع المنازعة الماثلة وذلك على فرض وجوده وقيامه بالتقادم الخمسي فترد غرفة التحكيم بأن الحقوق لا تسقط بالتقادم مالم يرد نص من القانون يحدد مدد المطالبة وهذا مالم يرد بقانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ أو القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي حيث لم يرد به بسقوط الحق بالتقادم .

٤٠. وحيث إن المحتكم يطالب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ولما كانت أوراق المنازعة قد خلت من عقد أتعاب المحاماة الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم بتقدير أتعاب المحاماة

على ضوء النزاع والجهد المبذول فيها وتلزم المحتكم ضده باعتباره خاسر النزاع على النحو الوارد في المنطوق.

٤١. أما بشأن المصاريف، فإنه بناء على نص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" والمادة ٢/٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" والمادة ٢/٨ نصت على أنه " إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم" وكون الحكم أتى لصالح المحتكم فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحتكم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة في كشف حساب الطلب التحكيمي المعدل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

٤٢. وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي فحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن" يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير" فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير المالي.

٤٣. وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقييمها، بحيث تتكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه حكمها.

الحكم:

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول الطلب التحكيمي شكلا.

ثانياً: في الموضوع إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٢٦١٠٠د.ك) ستة وعشرون ألفا ومائة دينار كويتي تمثل مجموع المبالغ المستحقة للمحتكم عن فروق الرواتب المخصومة منه عن الفترة محل المطالبة.

ثالثا: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣٠٠٠د.ك) ثلاثة ألاف دينار كويتي.

رابعا: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٣٠٠د.ك) ثلاثمائة دينار كويتي مقابل اتعاب محاماة فعلية.

خامساً: إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير مبلغ وقدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي.

سادساً: رفض ماعدا ذلك من طلبات .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.
١٨ أغسطس ٢٠٢٢

بندر بن عبد الهادي الحميداني
رئيس غرفة التحكيم – محكم فرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي